احداهن قبل يوم التروية بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها والثانية يوم عرفة بعرفات
قبل الصلوة اي صلاة الظهر وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يبتدي به
الخطبة اذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه كخطبة الجمعة وقال ابو يوسف يخطب الامام قبل الاذان
فاذا مضى صدر من الخطبة اذن المؤذن والخطبة الثالثة بعد النحر بيوم من كالخطبة التي قبل التروية
يعني خطبة واحدة بعد صلوة الظهر اما الخطبة الاولى فيعلم فيها الخروج اي منا من غد ذلك اليوم اعني
يوم التروية يحتاجون ان يغدوا الى منا واما خطبة يوم عرفة فيعلم فيها ما يعلم عليهم في غد من
الحلق والتقصير والرمي والطواف واما الخطبة الثالثة فيعلم فيها النفر وطواف الصدر ولا يحتاج يوم النحر
الى خطبة لانهم قد علموا ما يحتاجون اليه في خطبة يوم عرفة وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
فانها لم تكن من خطب الحج وانما كانت خطبة الوداع علمهم الاحكام بما علم انه لا ينفق مثله بعده من الاجتماع
والكثرة وخطبة عرفة يجلس فيها لانها متقدمة على الصلوة كخطبة الجمعة والخطبتان الاخريان لا يجلس فيهما
لانهما للتعليم وليس عقيبها صلوة فصارت كساير الخطب التي تخطب للحوادث وتعليم الاحكام
وعند زفر يخطب ثلث خطب متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر لان المقصود تعليم ما يأتي في هذه الايام
ويجب ان يكون الخطب فيها ولنا ان يوم التروية يوم شغل لحاجتهم اي الخروج اي منا وكذا يوم النحر لا
شتغالهم بالحلق والرمي والطواف فلا يجمع الخطبة فيها التعليم قوله فكان ما ذكرنا انفع وفي القلب انجح
اي انفع مما قاله زفر وانجح مما قاله هو يقال نجح فيه الخطاب والوعظ اذا اثر قوله فاذا صلى الفجر يوم
التروية بمكة خرج الى منا فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة يعني يصلي خمس صلوات بمنا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من يوم التروية والفجر من يوم عرفة وهذا لما روي ابو داود في سننه باسناده الى مقسم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنا وحدث مالك في الموطأ
عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت
الشمس الى عرفات قوله ثم يتوجه الى عرفات عطف على قوله فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة يعني يقيم
بمنى يوم التروية فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم التروية والفجر من يوم عرفة بمنا ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها لما روينا اي لما ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى عرفات بعد ان صلى خمس صلوات بمنا
قوله وهذا بيان الاولوية قال الامام حميد الدين الضرير وغيره في شروحهم اي الذهاب الى عرفة
بعد طلوع الشمس هو الاولى ولو دفع قبله جاز قلت هذا حسن ولكن بقي في كلام صاحب الهداية شي لانه علم
من الواجبات التقييد بطلوع الشمس عند قوله ثم يتوجه الى عرفات بان قال ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس

حتى

حتى يصح بناء قوله وهذا بيان الاولوية وكان هذا التقييد ترك سهو الكاتب ولهذا صرح به
في شروح الطحاوي وشرح الكرخي والايضاح وغيرهما قال في الايضاح واذا طلعت الشمس يوم
عرفة خرج الى عرفات لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ثم قال وان دفع قبله جاز والاول اولى
وهكذا في شرح الكرخي وقال وذلك لما بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليها بعد طلوع الشمس
فان خرج قبل طلوع الشمس فلم يخف عليه شي بفعله يعني فيجوز ذلك قوله قال في الاصل وينزل بها
مع الناس اي قال محمد رحمه الله في المبسوط ثم يغدو الى عرفات فينزل بها مع الناس وانما قال فينزل
بها مع الناس لمعنيين اما لان الانتباذ وهو العزلة تجبر وتكبر ونحن منهي عنه لان الحال حال
تضرع ومسكنة واما لئلا يضيق الطريق على المارة قوله قال واذا زالت الشمس الى اخره
اعلم انه اذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل ان احب وليس ذلك بواجب بل هو سنة وذلك لان ذلك اليوم
يوم يجتمع فيه الناس فيستحب فيه الاغتسال للنظافة كما في الجمعة والعيدين ثم يخطب خطبتين بعد الزوال
قبل الصلاتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة ويصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ويخفي الامام القراءة فيهما لانها ظهر وعصر كما في ساير الايام وذلك لما روي البخاري في الصحيح باسناده
الى سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الحج فجاء ابن عمر وانا
معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا
عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض على راسي
ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فعلم بذلك ان الخطبة بعد الزوال قال في شرح الطحاوي
ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلوتين بها او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء اذا فعل ذلك متعمدا بخلاف
الجمعة فانه اذا ترك الخطبة او خطب قبل الزوال لم يجزه الجمعة واما تقديم الخطبة على الصلوة فلان
النبي صلى الله عليه وسلم قدمها ولانه بينا علمت بعد الصلوة بالرواح الى الموقف فلا يحصل المقصود من الخطبة وهو
تعليم المناسك لانهم لا يسمعون واما القيام في الخطبة فلان المقصود تبليغ الناس وذلك في القيام ابلغ
واما الجلوس بين الخطبتين فلانه هو السنة في الخطب المتعلقة بالصلوة ويؤذنون بين يدي الامام
اذا صعد المنبر لان هذه الخطبة متقدمة على الصلوة فصارت كخطبة الجمعة وصفة الخطبة ما ذكر الشيخ ابو
الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وهو ان الامام يحمد الله سبحانه وتعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويعظ الناس
ويامرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما نهاهم الله عنه ويخبر الناس معالم حجهم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ينزل وذلك لان الخطبة موضوعة لتعظيم الله تعالى وذكره وللوعظ والتعليم وهذه الخطبة يحتاج اليها التعليم

Copyright © King Saud University